بعذر المسائل في شهادات المحيط واقعة الفتوى مردي را ذيل خدمت اوجي لرسوي داد
بعد از ان دعوى مي كند دعوي ليد له اين در حد نكاح من بود مالست ومن طلاق بداده
ام هل يسمع ذلك منه ينبغي ان لا يسمع للتناقض في الظاهر هكذا قاله الاستروشني ذكر في الدعوى
والبينات اذا ادعى ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر بسبب حادث على ذلك الرجل
عند ذلك القاضي صحت الدعوى وقبلت بينته وكذا اذا ادعاه مطلقا ثم بالنتاج فينظر في رواية
في دعوى النتاج من الجنس الذي يلي هذا الجنس ولو ادعى الملك بسبب اولا ثم ادعاه بعد
ذلك على ذلك الرجل عند القاضي ملكا مطلقا لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته ولو ادعى النتاج
اولا ثم ادعاه بسبب بعد ذلك على ذلك الرجل فعلى قياس ما اذا ادعى النتاج وشهد الشهود
بالملك بسبب ينبغي ان لا يصح دعواه بخلاف ما اذا ادعى مطلقا اولا ثم ادعاه بسبب كذا في الدعوى
والبينات وذكر في دعوى الجامع في الفتاوى في مسائل غريب الرواية اذا سبق
الاقرار بالملك الشراء او بالارث ثم اقام البينة على ذلك الملك لا يقبل وذكر في المحيط رجل
قال عند غير القاضي هذا العين ملكي بسبب الشراء من فلان او بسبب الارث منه ثم هذا العين
ملكي بسبب الشراء من فلان والله اعلم وذكر قاضيخان في دعوى فتاواه في باب ما يبطل به
دعوى المدعي ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكر في
عامة الروايات انه لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته قال وكان جدي شمس الائمة يقول لا يقبل بينته
لكن لا يبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق بذلك السبب يسمع دعواه ويقبل
بينته وكذا ذكر في متفرقات دعاوي الدفع من الذخيرة ادعى شيئا في يد انسان ملكا مطلقا
وادعى المدعى عليه في دفع دعواه انه كان ادعى هذا العين قبل هذا بسبب فقال المدعي
انا ادعيه الان بذلك السبب ايضا وتركت دعوى الملك المطلق يسمع دعواه ثانيا ويبطل
دفع المدعى عليه وفي فوائد ظهير الدين المرغيناني ادعى محدودا مطلقا وقد ادعاه قبل ذلك
بسبب قال ودعوى دوم مسموع بود ولكن گواهي بر ملك مطلق مسموع مي بود وفي فتاوى
رشيد الدين اذا ادعى الملك بسبب ثم ادعاه مطلقا قال شمس الائمة السرخسي والقاضي شمس
الاسلام محمود الاوزجندي يسمع ويحمل على المقيد السابق حتى اذا اقام بينة على المطلق لا يقبل
ويحمل على المقيد السابق حتى لو اقام البينة بعد تلك البينة على الملك بسبب يقبل قال
والفتوى على انه لا يسمع ويكون تناقضا وفي الذخيرة ايضا اذا قال المدعى عليه ان المدعي
اقر في غير مجلس القضاء ان الدار ملكي بسبب الشراء من فلان ثم ادعى ملكا مطلقا واقام المدعى عليه
بينة انه اقر انه ملكه بسبب الشراء من فلان يكون دفعا ولو لم يكن له بينة واراد
ان يحلفه بالله ما اقررت قبل هذا انك اشتريت هذا العين من فلان هل له ذلك كانت هذه
المسئلة واقعة الفتوى وينبغي ان يحلف بناء على ما ذكر في الذخيرة اذا ادعى دارا فقال
المدعى عليه في دفع دعواه انك اقررت قبل هذا انك بعت هذه الدار مني واراد ان يحلف
المدعي له ذلك ولو اقام بينة يقبل ويندفع دعواه والله اعلم هذا اذا ادعى
اولا بسبب الشراء فظهر ان الدار المدعاة يوم الدعوى لم يكن في يد المدعي حتى لم يصح الدعوى

بل كانت

٤١

بل كانت في يد غيره ثم ان المدعي ادعى هذه الدار في مجلس آخر على صاحب اليد ملكا مطلقا فقد قيل يسمع وقيل
لا يسمع وهو الاصح لان الدعوى وان وقعت فاسدة لم يفسد اقراره بالشراء هذا اذا ادعى الشراء اولا ولم يذكر
القبض ولو ادعى الشراء مع القبض اولا ثم ادعاه بعد ذلك على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا هل
يسمع قيل ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ كما اذا ادعى الشراء مع القبض وشهدوا له بالملك المطلق فيه
اختلاف المشايخ وهذا لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك على قول بعض المشايخ
واذا كان كذلك فكانه ادعاه اولا ملكا مطلقا عند هؤلاء المشايخ فيسمع دعواه ثانيا عندهم لعدم
التناقض على قولهم وياتي تقرير هذا الاصل ان شاء الله تعالى هذا الذي ذكرنا كله اذا ادعى الشراء
من رجل معلوم اما اذا ادعى من مجهول بان قال اشتريته من رجل لا اعرفه او قال
اشتريته من انسان ثم ادعاه بعد ذلك عند القاضي ملكا مطلقا يسمع دعواه في المحيط وفي الفتاوى
ولو ادعى دارا شراء من ابيه ثم ادعاها ميراثا عنه يسمع ولو ادعى اولا بسبب الارث ثم ادعى الشراء
لا يقبل ويثبت التناقض استاجر دارا من رجل ثم ادعى على الآخر ان هذه الدار ملكي لان ابي كان اشتراها
لاجلي في صغري وهي ملكي واقام البينة يسمع ولا يكون هذا التناقض مانعا صحة الدعوى لما فيه من
الخفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له بذلك وهذا كما لو اقامت
امراة بينة على الطلاق ثلثا بعد ما اختلعت نفسها لها ان يسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة لا
ستقلال زوجها بايقاع الطلاق عليها من غير علمها وكذلك الزوج اذا قاسم اخا امراته ميراثها
واقر الاخ انه وارثها ثم اقام الاخ بينة ان الزوج كان طلقها ثلثا قبلت بينته ويرجع الاخ على الزوج
بما اخذ من المراة فاذا قاسمت ورثة زوجها الميراث وهم كلهم كبار وقد اقروا انها زوجته ثم
وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها ثلثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث المسائل
في المنتقى وذكر في العقري اشترى ثوبا في جراب التبديل فلما نشره قال هذا ثوبي ولم اعرفه يقبل بينته
وذكر في الذخيرة وقال بعض المشايخ في هذه المسئلة بخلاف ذلك قلت وذكر في الفتوى
مسئلة ينتقض قولهم رجل قدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك مات وتركها ميراثا لك
فادعاها المستاجر ميراثا عن ابيه وقال ما كنت اعلم بذلك لا يسمع دعواه لما فيها من التناقض
في فتاوى رشيد الدين ومن قسم التركة بين الورثة او قبل التولية للعدات الموقوفة او الوصاية
في التركة بعد العلم والتعيين بان هذا تركة ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لا يسمع ادعى دارا
محدودة في يد انسان فاجاب المدعى عليه انها ملكي وحقي وفي يدي ثم ادعى ان المدعي غلط في
بعض حدودها في يده لم يسمع لان جوابه اقرار ان ذلك المحدود بهذه الحدود في يده كذا في
جوامع الفقه وذكر قاضي القضاة جلال الدين حامد بن محمد الربعد حونه في محاضراته اذا
اجاب المدعي بما ذكرنا انها ملكي وحقي وفي يدي فاما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك واكتفى
به ولم يرد عليه يمكنه به الدفع بعد ذلك الخطا في الحدود حكاه عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
انه كان يفتي المدعى عليه هذا الجواب وهو قوله ليس هذا ملكك لان المدعي كان اخطا في حدود
المدعي ويطلب المدعى عليه الدفع بخطا الحدود هذا اذا ادعى المدعى عليه الخطا في حدود
المدعي اما لو ادعى انه بنى في الدار او غرس في الكرم فان كان دعواه ملك بعد قضاء القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)